



لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة

التنفيذ رقم / 2024 شيكات

طالب التنفيذ	بنك ابوظبي الأول ش.م.ع FIRST ABU DHABI BANK P.J.S.C
العنوان	إمارة دبي - شارع ابوبكر الصديق بناية بنك ابوظبي الأول - مكاني رقم: 3126595435 رقم الرخصة 1001897 ومحله المختار مكتب الثقة للمحاماة والاستشارات القانونية الكائن بالشارقة - الخان- القصباء- برج الهند - مكتب 1110 تليفون رقم 065505677 فاكس 065505778 - هاتف متحرك: 0549946635 - صندوق البريد -29210- البريد الإلكتروني : <a href="mailto:info@trustdc.ae">info@trustdc.ae</a> بوكالة المحامي / عباس مهدي الطاهري
I BAN	AE080351000701154510200
المنفذ ضده	تسليم محمد عبدول نبى - الجنسية: الهند
العنوان	الامارات دبي منطقة القوز الصناعية 4 شارع رقم 22 - مستودع رقم 18 ايفر جرين زون لتجارة السلع - الرقم المكاني (2149978325) هاتف رقم : 0503174759 البريد الإلكتروني : <a href="mailto:tasle0537@gmail.com">tasle0537@gmail.com</a>

حيث ان طالب التنفيذ بصدد اللجوء إلى محكمة التنفيذ لإستيفاء الدين الثابت وفقاً للسند التنفيذي وهو عبارة عن الشيك رقم 037730 والمؤرخ بتاريخ 19/12/2023 والمسحوب على بنك ابوظبي الاول برقم الحساب 1031045751503001 بقيمة (31500) درهم (واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة درهم).

بعد ان اكتسب الشيك قوة السند التنفيذي بناءً على المرسوم الصادر في هذا الشأن وهو قابل للتنفيذ الجبري وملزم للمنفذ ضده بالمبالغ الآتية :-

البيان	المبلغ (درهم)	يعتمد
قيمة المتبقي من الشيك	31500	
رسم التبليغ	115.5	
رسم وضع الصيغة التنفيذية	50	
رسم طلب منع السفر + الابتكار والمعرفة	300	
رسم الابتكار	30	
رسم المعرفة	30	
رسم التنفيذ	630	
<u>إجمالي المبالغ المنفذ بها</u>	<u>32655.5</u>	

### لذلك

تلتزم الجهة طالبة التنفيذ من عدالة المحكمة الموقرة السير في إجراءات التنفيذ على النحو التالي:-

1- وضع الصيغة التنفيذية على الشيك رقم 037730 والمؤرخ بتاريخ 19/12/2023 والمسحوب على بنك ابوظبي الاول برقم الحساب 1031045751503001 بقيمة (31500) درهم (واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة درهم).

2- إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإجبار المنفذ ضده بأن يؤدي لطالب التنفيذ إجمالي مبلغ (32655.5) درهم (اثنان وثلاثون ألفاً وستمئة وخمسة وخمسون درهم وخمسون فلس فقط لاغير).

3- منع المنفذ ضده المدعو / تسليم محمد عبدول نبى الجنسية الهند الرقم الموحد 784199668136049 من السفر والتعميم بالمنع من السفر لدى كافة منافذ الدولة حيث ان المنفذ ضده ليس من مواطني دولة الامارات وخشية من هروب المنفذ ضده وضياع حق طالب التنفيذ نلتزم منع المنفذ ضده من السفر.



4- إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء وفي حالة عدم الاستدلال عن عنوان المنفذ ضده للمحكمة ان تتحري عنه من الجهات المعنية او إعلانه عن طريق إرشاد طالب التنفيذ أو إعلانه علي آخر محل أقامه له أو إعلانه عن طريق النشر في حالة عدم وجود محل أقامه للمنفذ ضده وعلى طالب التنفيذ تقديم ما يفيد ذلك خلال المدة القانونية المنصوص عليها قانوناً من تاريخ إتمام الإعلان.

5- الاستعلام والحجز علي الأموال التي تحت يد المنفذ ضده من الاتي بيانه :

أ- الرخص التجارية ب- العقارات ج- المركبات د- الاسهم والحصص والسندات هـ- الأموال لدي البنوك و- ما للمدين لدي الغير في الجهات التي يحددها طالب التنفيذ في الطلبات التي سوف يقدمها لاحقاً وفي حدود المبلغ المبين باللائحة.

6- توقيع الحجز على الأموال العائدة للمنفذ ضده وفي حدود المبلغ المنفذ به وبيعه طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً وصرف المبلغ المنفذ به من حصة البيع لصالح طالب التنفيذ

7- وفي حالة عدم وجود أموال للمنفذ ضده أو عدم كفاية الأموال المحجوز عليها يتقدم طالب التنفيذ بطلب القبض على المنفذ ضده وحبسه لإجباره على السداد

8- يتعهد طالب التنفيذ بتقديم كافة الطلبات واستقبال الردود من خلال الأنظمة الإلكترونية والذكية للمحكمة وتزويد المحكمة بشهادات الملكية للعقارات المطلوب حجزها ورخص الشركات المطلوب الحجز على موجوداتها وكافة البيانات والمستندات المطلوبة للأموال المراد التنفيذ عليها كما يخول طالب التنفيذ المحكمة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم جبراً ويقر بان جميع القرارات والإجراءات المثبتة إلكترونياً تعتبر حضورية في حقة.

ويتعهد طالب التنفيذ بإخطار المحكمة في حالة التسويات التي تتم خارج المحكمة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الأجراء المنهي للخصومة وبخلاف ذلك يتحمل طالب التنفيذ كافة المسئوليات القانونية المترتبة على ذلك.

وكيل الجهة طالبة التنفيذ

المحامي / عيسى عيسى الطاهري

